

Distr.: Limited
20 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، غيانا، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار منقح

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير مع التقدير إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الشاملة للجميع وإلى مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية فيه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإذ تشجع آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية^(٢) على المشاركة في هذه المناسبات،

وإذ ترحب بمشاركة الشعوب الأصلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تشجع على مشاركتها المستمرة والفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقرارها ١٤٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدت فيه موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني،

وإذ ترحب بما تحققت من إنجازات خلال العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وإذ تسلم بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين التصدي لها لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل المعارف التقليدية والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية"، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والقرار ١٠/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية"،

وإذ تشير إلى قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٧) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٩)،

وإذ تحيط علما بمؤتمرات الاستعراض الإقليمية للسكان والتنمية، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في مونتيفيديو، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي ضمن وثيقة توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية التي اعتمدها جزءا بعنوان "الشعوب الأصلية: التفاعل الثقافي والحقوق"،

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب ببدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على النطاق العالمي عام ٢٠١٣ وبحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأمن الغذائي والتغذية، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو ما شكل إحدى أولى الخطوات في مسيرة متواصلة، لتركيز اهتمام العالم على الدور المهم للكينوا، وللترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وضمان التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات السليمة في تنفيذ الأنشطة دعماً للجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضاً بالأهمية التي تكتسيها للشعوب الأصلية ولغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة للشعوب الأصلية وللنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد

والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحث فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية الصندوق
ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية، على نحو
منصف، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك العملية
التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع،

١ - ترحب بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم
المعني بقضايا الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق
الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريره^(١٠)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة
لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية
المعقود استعدادا للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١١) في ألتا بالنرويج في
حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبسائر المقترحات المقدمة من الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تؤخذ
في الاعتبار المواضيع الأربعة المحددة في الوثيقة الختامية عند النظر في المواضيع المحددة التي
ستبحث في اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش الحوارية للمؤتمر العالمي؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على
مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والصندوق
الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية
والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

٤ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة
بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(١٢) أو لم تنضم إليها بعد على
أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب
الأصلية^(١)، وترحب بتزايد تأييد الدول للإعلان؛

٥ - تشجع الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية،
التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

(١٠) A/68/317.

(١١) انظر A/67/994، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

٦ - تشجع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية تحقيق أهداف الإعلان؛

٧ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في خطط التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٨ - تقرر أن تواصل النظر في دورها التاسعة والستين في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استنادا إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام^(١٣) والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتنوّه إلى فرصة مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

٩ - تطلب أن تواصل كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء حقوق الشعوب الأصلية، بسبل منها الاستعانة بفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ومع المنظمات والمؤسسات وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء المعنيين، على اتخاذ تدابير إضافية لمواصلة دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٠ - تقرر تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليصبح "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية"؛

١١ - تقرر أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

(١٣) A/HRC/21/24.